قال المصنف رحمه الله فان اقتصر على مرة واسبغ اجزاه لقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به الشرح اجمع العلماء على ان الواجب مرة واحدة وممن نقل الاجماع فيه ابن جرير في كتابه اختلاف العلماء واخرون وحكى الشيخ ابو حامد وغيره ان بعض الناس اوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى وهذا مذهب باطل لا يصح عن احد من العلماء ولو صح كان مردودا باجماع من قبله وبالاحاديث الصحيحة منها حديث ابن عباس توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه البخاري وحديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل بعض اعضائه ثلاثا وبعضها مرتين رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين والاحاديث في هذا كثيرة مشهورة وهو مجمع عليه ولم يثبت عن احد خلافه واما احتجاج المصنف بحديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فباطل لانه حديث ضعيف سبق بيانه والاعتماد على ما ذكرته من الاحاديث الصحيحة والاجماع وقوله اسبغ اي عم الاعضاء واسبغها ومنه درع سابغة وثوب سابغ والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان خالف بين الاعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا جاز لما روى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين الشرح هذا الحكم مجمع عليه وحديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخاري ومسلم من طرق وهكذا وفيه زيادة حسنة وهي انه مسح راسه مرة واحدة وهذه الزيادة لا بد منها لان بها يكون الحديث جامعا لطهارة بعض الاعضاء مرتين وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا كما ذكره المصنف وعبد الله بن زيد تقدم بيانه في مسح الراس والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان زاد على الثلاث كره لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم الشرح اما حديث عمرو بن شعيب هذا فصحيح رواه احمد بن حنبل وابو داود والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة وليس في رواية احمد مزهما قوله او نقص الا رواية ابي داود فانها ثابتة ايضا وليس في روايتهم تصريح بمحل الراس ثلاثا وقد قدمت في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ان جمهور المحدثين صححوا الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان المصنف قطع في كتابه اللمع بانه لا يحتج به لاجل الارسال وبينت سبب الاختلاف فيه فقال اصحابنا وان الصحيح جواز الاحتجاج به واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه وقيل علته لان الظلم يستلزم بمعنى النقص كقوله تعالى لم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم في النقص واساء وظلم ايضا في الزيادة واختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لانه ظاهر الكلام ويدل عليه رواية الاكثرين فمن زاد فقد اساء وظلم ولم يذكروا النقص اما حكم المسئلة فقال اصحابنا اذا زاد على الثلاث كره كراهة تنزيه ولا يحرم هكذا صرح به الاصحاب قال امام الحرمين العلة الرابعة وان كانت مكروهة فليست معصية قال ومعنى اساء ترك الاولى وتعدى بحد السنة وظلم اي وضع الشيء في غير موضعه وقال الشيخ ابو حامد في التعليق قال الشافعي في الام احب ان لا يتجاوز الثلاث فان تجاوزه لم ار به قال ابو حامد فاراد بقوله لم ار به اي لا اثم قال واصحابنا يقولون تحرم الزيادة قال وليس ظاهر المذهب هذا والمراد بالاساءة في الحديث غير التحريم لانه يستقيم اسا ولا اثم فيه وقد الروياني في البحر وجها في تحريم الزيادة قال والبين ترتب وقال الماوردي الزيادة على الثلاث لا تسن وهل تكره فيه وجهان قال ابو حامد لا اعرفهما لغيري لانه قال باصحابنا تكره وهو الاصح هذا كلام الماوردي واما نص الشافعي في الام فقال لا احب الزيادة على ثلاث فان زاد لم اكرهه ان شاء الله تعالى هذا لفظه ومعنى لم اكرهه لم احرمه فحصل بلاثة اوجه احدها تحرم الزيادة والثاني لا تحرم ولا تكره لكنها خلاف الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)